

اسم الصندوق	صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)
رقم القيد	٦٥
IFC code	٦٧٠٠٠٠٦٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٩٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٧ / ٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات

للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات
والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) برقم (٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٢٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٢١ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٤) من الفصل الثاني (تعاريف) من الباب
الأول (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٥) من الفصل الأول (تأسيس
الصندوق) من الباب الثاني (في تأسيس الصندوق ونظامه المالي وكيفية إدارته) النصوص
التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول : (في مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثاني : التعاريف

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- ١ - البنك : بنك نكست التجاري .
- ٢ - الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بينك نكست التجاري .
- ٣ - اللائحة : لائحة صندوق التأمين الخاص للعاملين بينك نكست التجاري .

الباب الثاني : (في تأسيس الصندوق ونظامه المالي وكيفية إدارته)

الفصل الأول : تأسيس الصندوق

مادة (٥) :

يتأسس الصندوق اعتباراً من بدء التحاق العاملين بالبنك وتكون عضويته إجبارية لجميع العاملين بالبنك الذين تسري في شأنهم هذه اللائحة ولا يعتبر الصندوق بديلاً لقانون التأمين الاجتماعي المصري وإنما يوفر مزايا إضافية لما يوفره هذا القانون .

وتم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديل نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له وللصندوق شخصية اعتبارية خاصة ويكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحل القانوني: قطعة رقم ٦٣ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام